علي الحق رجلا اشترى شيا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل
قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب
المراة لا يجبر علي الطلاق في قول نصير ابن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا
بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصير وكيلا
بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين
فانه فلا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه
منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهد وا ان صاحب الدين اقامه مقام
نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له
جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك علي قبض ديني من
فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة
وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا باثبات السرقة
ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول
وهو يصير وكيلا وكالوطلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي
تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه
ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او مادون النفس او باثبات حد
القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب
وكل رجلا باستيفا القصاص في النفس او ما دونها واستيفا حد القذف فان كان الموكل
حاضرا عند استيفا القصاص في النفس او ما دونها واستيفا حد القذف ان كان
الموكل حاضرا عند استيفا القصاص صح التوكيل وان كان غايبا لا يصح رجل
وكل رجلا بطلب حقوقه او قبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل
لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم
الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول
خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل الثاني
والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي

فهو

فهو جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول
لا وكيلا لوكيل حتى لو غاب الوكيل الاول او عزله او جن او ارتد ولحق بدار الحرب
لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب
ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول
رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه
او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان
الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل
غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة
فيه فاحضر الوكيل المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة علي الدين
لا تقبل بينته لان البينة علي الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت
الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت
الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت
قايمة علي المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية
بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا علي ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته التوكيل
بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون
الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض
عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة حتى لو غاب الموكل وجحد
الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه
لرجل دعوى وخصومة فوكل الذي عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة
والوكيل حاضر فقبل فلما اخرجاه من عند القاضي قال المدعا عليه للمدعي اخرجت
الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا
الرجل وفلان ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة
الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى يقبل وعسى
لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الي القاضي

Copyright © King Saud University